المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل خالة وعمة .

فصل : خالة وابن عمة للخالة الثلث والباقي لابن العمة وهذا قول الثوري ومن ورث البعيد مع القريب وفي قول أكثر المنزلين وأهل القرابة المال للخالة لأنها أقرب وكذلك إن كان مكان الخالة خال : عمة وابن خال معه أخته الثلث بين ابن الخال وأخته بالسوية إن كان أبوهما خالا من أم وإن كان من أب أو من أبوين ففيه روايتان : إحداهما : هو بينهما بالسوية أيضا والثانية : على ثلاثة والباقي للعمة وعند أكثر الفرضين المال للعمة : بنت عم وابن عمة وبنت خال وابن خالة الثلث بين بنت الخال وابن الخالة بالسوية إن كانا من أبوين أو من أب فهل هو بينهما بالسوية أو على ثلاثة ؟ فيه روايتان وإن كانا من أبوين أم وابن الخالة من أب فلابن الخالة سدس الثلث والباقي لبنت الخال وإن كانت بنت الخال من أم وابن الخالة من أب فالثلث بينهما على أربعة والباقي لبن الخال وإن كانت بنت الخال من أم وابن الخالة من أب فالثلث بينهما على أربعة والباقي ثلث وثلثان وعند أهل القرابة هو للخالة عمة وبنت عم من نزل العمة أبا جعل المال لها ومن نزلها عما جعل المال بينهما نصفين وكذلك من أمات السبب بنت ابن عم لأب وبنت عمة أب الثلث لبنت ابن العم والثلثان من أربعة أيما وتمح من اثني عشر وفي القرابة الثلث لبنت أب الخالة والثلثان هن أربعة والثلثان من أربعة أيما وتمح من اثني عشر وفي القرابة الثلث لبنت الخالة والثلثان لابن العمة وتمح من ثلاثة